

حكم الاقتراض من مال اليتيم

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز لولي اليتيم ان يستلف من مال اليتيم الاصل انه لا يجوز ان يتعرض الایمان اليتيم الا بالتي احسان كما قال سبحانه و لا تقربوا الا بالتي احسن وهذا هو الواجب - 00:00:06

لا يجوز ان يقرب مال يتيم الا بالتي هي احسن يعني ما قال الحسن احسن وهو الاكميل والاتم لو عل لو علم ان هذا حسن وهذا احسن فانه يجب عليه ان يعمل الاحسن ما دام انه - 00:00:31

لا مشقة عليه فيه. وليس من الاحسن بل وليس من الحسن. بل ليس من الحسن ان يأخذ من ماله يستلف لأن اهل العلم فهموا بالادلة ان الواجب هو ان يحسن الى الميت - 00:00:48

بتنمية ماله للتجارة فيه والبيع. اما اخذ السلفة منه وكذلك الهدية والصدقة هذا لا يجوز بل يعمل فيه ما يكون فيه تربيته يجتهد في تحري وجوه الكسب في البيع والتجارة - 00:01:07

لا يجوز له ان يستلف من مال اليتيم يجوز ان يستلف مما اليتيم لكن يمكن ان يستلف في احوال لو مكان هو يقول هو لا يشتغل في مال الميت في مال اليتيم هذا - 00:01:27

ا انما خشي عليه ليتلف. خشي عليه ليتلف خسيع مثلا ان يطير ان يسرق مثلا ومجتهد خشية عليه. فاراد ان يستلف فهو حتى يظمنه لمصلحة اليتيم. ويخشى ان يتراكم مثلا ترث بلا تفريط منه. لكن يربى ان يستلف فهو يستفيد منه لاجل انه آآ - 00:01:40 ليظمنه ويحصل المقصود اليتيم في حفظ المال وتقوت تلك المفسدة التي تخشى وهي تلفه. وعدم ضمانه هذا لا بأس به. اما بغير وجه المصلحة فلا - 00:02:04